الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الطاقة
Ministère de l'Energie

لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz

قرار ق /01-16 / ل م المؤرخ في 25 جانفي 2016
المتمم للقرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفات الكهرباء و الغاز

ديباجة:

يبدأ تطبيق التعريفة الجديدة للكهرباء و الغاز ،المحددة عن طريق قرار لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 ، ابتداء من 01 جانفي 2016 بالنسبة لتعريفات الطاقة المسوقة و ذلك حسب المادتين 3 و 10 من نفس القرار .

لقد أثار هذا القرار ردود أفعال من طرف المستهلكين و شركات التوزيع و السلطات العمومية فيما يخص فوترة كميات الطاقة المستهلكة قبل تاريخ بدء مفعول القرار المذكور أعلاه .

تلقت لجنة ضبط الكهرباء و الغاز مذكرة رقم 2016-55/و ط /دو بتاريخ 14 جانفي 2016 من طرف وزير الطاقة ،بالرجوع الى تعليمة السيد الوزير الأول التي يطالب فيها بالتوضيح ،عن طريق قرار ، بأن التعريفات الجديدة لا تطبق الا على الاستهلاكات المحققة منذ 1 جانفي 2016(تاريخ بدء مفعول قرار لجنة ضبط الكهرباء و الغاز).

و فورا بعد هذه التعليمة ، قامت لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بالاتصال بشركات التوزيع عن طريق مذكرة رقم 114/ر/ف إ /2016 المؤرخة في 14 جانفي 2016 و ذلك لمطالبتهم بعدم تطبيق التعريفات الجديدة الا على الاستهلاكات المحققة منذ 1 جانفي 2016.

تبع ذلك مذكرة الوزير الاول رقم 21/و أ المؤرخة في 14 جانفي 2016 ، التي تم تلقيها على مستوى وزارة الطاقة بتاريخ 18 جانفي 201 حيث أعطيت فيها تعليمة لوزير الطاقة من أجل البدء في القيام بالتصحيحات اللازمة عن طريق قرار من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بغية التوضيح أن التعريفة الجديدة لا تطبق إلا على الاستهلاك المحقق منذ 1 جانفي 2016.

و لقد أثار الموزعين كذلك ،عن طريق مذكرة من شركة توزيع الجزائر رقم 018/ر م ع /2016 المؤرخة في 18 جانفي 2016 و أخرى من شركة توزيع الوسط رقم 050/ ر م ع /2016 ، مشكل فوترة الكميات المسوقة في 2015 بالنضر لاختلاف الدوريات الفوترة الخاصة بكل صنف من الزبائن على حدا .

و بعد دراسة وتحليل للمشكلة المطروحة على ضوء التنظيم المعمول به و بالنظر الى أن عمليات الفوترة المعتمدة من طرف شركات التوزيع تخصص دوريتين مختلفتين حسب نوع الزبون كتالي:

1- فوترة شهرية بالنسبة لزبائن الجهد العالي من صنف ب و الضغط العالي و الضغط المتوسط و الجهد العالي من صنف أ .
2- فوترة فصلية (ثلاث أشهر) بالنسبة لبائن الجهد المنخفض و الضغط المنخفض .

لا تطرح الدورية الأولى مشكلا فيما يتعلق بتطبيق القرار المذكور أعلاه بما أنه تتم قراءة العداد و فوترة هؤلاء الزبائن شهريا حيث تتم فوترة الكميات المسوقة خلال ديسمبر 2015 في جانفي2016 حسب التعريفة القديمة أما الكميات المسوقة ابتداءا من تاريخ 01 جانفي 2016 فتتم فوترتها في فبراير 2016 حسب التعريفة الجديدة.

و على العكس ذلك فان الدورية الثانية تطرح مشكلا باعتبار أن الزبائن المعنيين تتم قراءة عدادهم بتواريخ مختلفة و تتم فوترتهم لفترات ذات 3 أشهر و التي تكون كذلك مختلفة و بإمكانها أن تمتد على سنتين (2015 و 2016). حيث أن زبائن الجهد المنخفض و الضغط المنخفض يقرأ عدداهم فصليا حسب برنامج يشمل 60 فوجا من الزبائن مع تواريخ قراءة مختلفة. و يعني هذا النظام أن الدورية الفصلية بالنسبة لبعض الزبائن تمتد لتشمل جزء من 2016 و جزء من السنة السابقة (2015).

و تشير كذلك المادة 84 من المرسوم التشريعي رقم 10-95 الى أنه تطبق التعريفات الجديدة للكهرباء و الغاز من تاريخ الفوترة الأولى التي تتبع تاريخ بدأ نفاذ قرار لجنة ضبط الكهرباء و الغاز الذي يقوم بتأسيسها .

و باعتبار أن:

- هذه المادة لا تحدد بصفة واضحة الكميات التي يجب أن تكون محل الفوترة الأولى .
- تجهيزات العد و عددها (أكثر من 8 مليون زبون) لا تسمح بالتمييز بين الاستهلاكات المحققة قبل و بعد تاريخ بدأ نفاذ القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 ، الشيء الذي يحول دون فوترة الكميات بحسب التعريفة الموافقة لكل كمية على حدا.
- -المشكل الناجم عن نظام قراءة العداد و الفوترة المعتمد من طرف الموزعين لا يجب في أي حال من الاحوال أن يضر أو يؤثر سلبا على الزبائن ،

فانه توجب على لجنة ضبط الكهرباء و الغاز أن تختار، مراعة لمصلحة المستهلكين، فوترة كل الاستهلاكات التي تمتد على سنتين (2015و2016) حسب التعريفات المعمول بها قبل القرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 .

يهدف هذا القرار من جهة ، الى رفع أي غموض بالنسبة لتاريخ بدأ نفاذ التعريفات الجديدة المحدد في قرار لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 ، و لشرح تطبيق التعريفات في الحالات الخاصة الموصوفة أعلاه، من جهة أخرى .

الـجمهـوريـة الـجزائـريـة الديـمـقـراطـيـة الـشـعـبـيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الطاقـة
لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

Ministère de l'Energie
Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz

قرار ق /01-16 / ل م المؤرخ في 25 جانفي 2016
المتمم للقرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفات الكهرباء و الغاز

إن اللجنـة المديـرة؛

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المعدل و المتمم و المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة2011 ، والذي يتضمن تعيين مدير للجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-182 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005 ، المتعلق بضبط التعريفات و مكافأة نشاطات نقل و توزيع و تسويق الكهرباء و الغاز؛

- بمقتضى المقرر رقم 165 المؤرخ في 10 مارس 2014 الصادر عن وزير الطاقة و الذي يتضمن تعيين مدير بالنيابة باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المقرر رقم 166 المؤرخ في 11 مارس سنة2014، الصادر عن وزير الطاقة والمناجم يتضمن تعيين رئيس بالنيابة للجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المقرر رقم 19 المؤرخ في 18 جافني 2015، الصادر عن وزير الطاقة، يتضمن تعيين مديرة بالنيابة باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى قرار اللجنة ق/01-05/ل م المؤرخ في 08 فيفري 2005، يتضمن القانون الداخلي للجنة ضبط الكهرباء و الغاز؛

تقـــــرر

المادة الأولى : يأتي هذا القرار لتتمة أحكام القرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفات الكهرباء و الغاز، المشار اليه أعلاه .

المادة الثانيـة : تضاف المواد 15 و 16 و 17 تحت عنوان V جديد الى القرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفات الكهرباء و الغاز و المحررة كما يأتي :

"V. أحكام خاصة

المادة 15 : عندما تتعلق الفاتورة بكميات الكهرباء و/أو الغاز المستهلكة قبل و بعد 1 جانفي 2016 ، تكون التعريفات المطبقة هي المعمول بها قبل القرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفات الكهرباء و الغاز.

المادة 16: تتم فوترة الكميات التي يتم نقلها عبر شبكة نقل الكهرباء قبل تاريخ بدء نفاذ القرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفات الكهرباء و الغاز حسب التعريفات المعمول بها قبل 1 جانفي 2016.

المادة 17: تتم فوترة الكميات التي يتم نقلها عبر شبكة نقل الغاز قبل تاريخ بدء نفاذ القرار ق/22-15/ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفات الكهرباء و الغاز حسب التعريفات المعمول بها قبل 1 جانفي 2016."

حرر في الجزائر بتاريخ

عـن اللجنــة المديــرة

عبـد العالــي بعـداش